

الإقناع

فصل الخامس : شركة المفاوضة .

فصل : - الخامس شركة المفاوضة - وهي قسمان أحدهما أن يدخلها فيها الإكساب النادرة : كوجود لفظة أو ركاز أو ما يحصل لهما من ميراث أو ما يلزم أحدهما من ضمان غصب أو أرش جناية ونحو ذلك ففاسدة ولكل منهما ربح ماله وأجرة عمله وما يستفيدة له ويختص بضمان ما غصبه أو جناه أو ضمنه من الغير .

الثاني : تفويض كل منهما إلى صاحبه شراء وبيعا ومضاربة وتوكيلا وابتياعا في الذمة ومسافرة بالمال وارتها نا وضمانا ما يرى من الأعمال فصحيحة وكذا لو اشتركا فيما يثبت لهما أو عليهما أن لم يدخلها كسبا نادرا أو غرامة